International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (4)
IJLRS
April 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (4)

شروط التدابير الاحترازية

أنس بن ظافر علي العمري
باحث ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
anos9911@gmail.com

المستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التدابير الاحترازية واستعراضها، مع بيان أنواعها، وتطبيقاتها في النظام السعوديّ، ومحاولة تصنيفها، وبيان مفاهيمها، واستخراج النصوص القانونية المنظمة لها في الأنظمة، واللوائح الجنائية السعودية المختلفة، إضافة إلى الأنظمة الأخرى ذات العلاقة التي تطرّقت في نصوصها إلى هذه التدابير.

إضافة إلى استخراج النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع في الأنظمة المقارنة الأخرى، مثل النظام الفرنسيّ، والنظام المصريّ، والنظام اللبنانيّ، والنظام الجزائريّ.

وتناولت هذه الدراسة -بداية- التعريف بالتدابير الاحترازية، ومفهومها، والظهور التاريخي لها، وذلك في الفصل التمهيدي، وتناولت ماهيّة هذه التدابير، وذلك ببيان شروط تطبيقها، وطبيعتها وأحكامها، والتمييز بينها وبين العقوبة التقليدية، وذلك في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فقد خُصِّص لاستعراض أنواع التدابير الاحترازية، وذلك بتصنيفها إلى تدابير احترازية شخصيّة، وتدابير احترازيّة عينيّة، مع بيان ما جاء في النظام السعوديّ، والأنظمة المقارنة من النصوص التي عالجت هذا الأمر حسب كلّ نوع منها.

الكلمات المفتاحية: التدابير الاحترازية، العقوبة التقليدية، النظام السعودي، العقوبات البديلة.

Precautionary Measures Conditions

Anas Bin Dhafer Ali Al-Omari
Master's Researcher, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
anos9911@gmail.com

Abstract

This thesis aims to explain and review precautionary measures, including their types and applications in the Saudi system. It also attempts to classify them, explain their concepts, and extract the legal texts regulating them in the various Saudi criminal laws and regulations, in addition to other related laws that address these measures in their texts.

In addition to extracting legal texts that dealt with this topic in other comparative systems, such as the French system, the Egyptian system, the Lebanese system, and the Algerian system.

This study initially dealt with the definition of precautionary measures, their concept, and their historical emergence, in the introductory chapter. It also dealt with the nature of these measures, by explaining the conditions for their application, their nature and provisions, and the distinction between them and traditional punishment, in the first chapter.

The second chapter was devoted to reviewing the types of precautionary measures, by classifying them into personal precautionary measures and material precautionary measures, with a statement of what was stated in the Saudi system and comparative systems of texts that addressed this matter according to each type.

Keywords: Precautionary Measures, Traditional Punishment, Saudi System, Alternative Punishments.

المقدمة

الجريمة بشكل عام لم تكن وليدة عصرنا الحالي، بل هي قديمة قدم البشرية، فكان قتل قابيل أخيه هابيل أول جريمة في تاريخ البشرية والتي كانت لحسد الإنسان لأخيه، ثم تطورت المجتمعات وتطورت معها الجريمة، مما دفع الفقهاء الى مواكبة هذا التطور وابتكار طرق أخرى لمحاربة الجريمة، وعليه دائماً ما كانت الجرائم تشغل حيزاً كبيراً ومهماً في مجال البحث العلمي القانوني وذلك لأهميتها الكبيرة في دراسة كيفية مكافحة هذه الظاهرة، وعليه ظهرت نظرية التدابير الاحترازية والتي تمثل بديلاً للعقوبة التقليدية التي تم انتقادها بسبب عدم قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها بشكل متكامل، فالعقوبة التقليدية القائمة على مجرد إيلام الجاني ومعاقبته دون الاهتمام بإصلاحه وإعادة تأهيله أصبحت موضع نقاش واسع من قبل الفقهاء والمختصين في مجال القانون الجنائي، وبالرغم من أهمية هذه نظرية التدابير الاحترازية إلا انه يمكن ملاحظة فروقات كبيرة في تطبيقها، حيث أن بعض التشريعات توسعت في الأخذ بالتدابير الاحترازية، في حين أن بعض التشريعات الأخرى اكتفت بالنص في أنظمتها على التدابير الاحترازية في حدود ضيقة، وهذا الموقف الأخير كان هو ما أخذ به المنظم في المملكة العربية السعودية.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

1-التعرف على مفهوم التدابير الاحترازية

2-بيان الموقف النظامي والشرعي من تطبيق التدابير الاحترازية.

3-معرفة مدى فعالية التدابير الاحترازية في مكافحة الجريمة.

4-توضيح أساليب وأنواع التدابير الاحترازية.

5-توضيح مدى اهتمام المنظم في المملكة العربية السعودية بالتدابير الاحترازية.

مشكلة البحث

تكمن الإشكالية الرئيسة للدراسة في ماهي التدابير الاحترازية ومكوناتها والفرق بينها وبين العقوبات ومدى نجاحها في مكافحة الجرائم كإجراء إضافي وبديل للعقوبات وماهي تطبيقاتها في النظام السعودي؟

ويطرح هذا الأمر العديد من التساؤلات على النحو التالي:

1-ماهي التدابير الاحترازية؟

2-متى ظهرت التدابير الاحترازية؟

3-ماهي شروط واحكام التدابير الاحترازية؟

4-ماهو الفرق بين التدابير الاحترازية والعقوبة التقليدية؟

5-ماهي أنواع التدابير الاحترازية وتطبيقاتها في النظام السعودي؟

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في ابراز مفهوم التدابير الاحترازية وأهم الإيجابيات والسلبيات لتطبيقها، حيث تعد التدابير الاحترازية من أهم الأنظمة التي أضيفت الى السياسة الجنائية في العصر الحديث للوقاية والعلاج والفهم العلمي للسلوك الاجرامي للمجرم ومحاولة تجنب اللجوء الى الزجر والايلام المتعمد ان كان هناك حلول أخرى.

منهجية البحث

1-المنهج الوصفي: وذلك ببيان مفهوم التدابير الاحترازية وخصائصها وما يميزها عن العقوبة.

2-المنهج التاريخي: وذلك ببيان نشأة التدابير الاحترازية وتطورها التاريخي.

3-المنهج المقارن: وذلك ببيان ماورد في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والأنظمة المقارنة.

الدراسات السابقة

<u>الدراسة الأولى:</u> دكتور مجدي محمد سيف عقلان، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، بحث علمي جامعة نايف للعلوم الأمنية:

أوجه الشبه: اتفقت الدراسة المذكورة مع الدراسة الحالية في التطرق للتدابير الاحترازية وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية.

أوجه الاختلاف: تناولت الدراسة المذكورة التدابير الاحترازية وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية دون التطرق لما ورد في الأنظمة في المملكة العربية السعودية وهو ما سيكون أحد مواضع بحثنا بإذن الله تعالى.

<u>الدراسة الثانية:</u> تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري - كلية الحقوق والعلوم السياسية:

بحثت هذه الدراسة موضوع التدابير الاحترازية في النظام الجزائري وموقف المنظم الجزائري منها، حيث عالج الباحث هذا الموضوع في ثلاث أبواب، سبقها باب تمهيدي يبين نشأة وتطور التدابير الاحترازية، ثم بدأ في الباب الاول بالتعرف على طبيعة التدابير الاحترازية القانونية وأنواعها، ثم تطرق في الباب الثاني من البحث الى شروط إنزال التدابير الاحترازية، واختتم البحث بالباب الثالث بالتعرف الى احكام التدابير الاحترازية وتنفيذها.

أوجه الشبه: اتفقت الدراسة المذكورة مع الدراسة الحالية في التطرق للتدابير الاحترازية وفق النظام الجزائري وهو أحد الأنظمة الوضعية التي سوف نضعها في وجه المقارنة في بعض مواضع بحثنا هذا.

أوجه الاختلاف: اقتصر الباحث في الدراسة المذكورة على القانون الجزائري في بحثه دون ذكر ما جاء في الأنظمة في المملكة العربية السعودية ولم يطرح الموضوع من الناحية الشرعية بخلاف بحثنا هذا.

<u>الدراسة الثالثة:</u> أ.د. نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، دار جامعة نايف للنشر (2017):

<u>الدراسة الرابعة:</u> محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز المهنا، التدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، شعبة الانظمة بقسم السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية (2002).

قام الباحث بالتطرق لموضوع التدابير الاحترازية بشكل تفصيلي وذلك بمحاولة إظهار الموضوع من كافة الجوانب الشرعية والنظامية، وركز الباحث في بحثه على النظام في المملكة العربية السعودية كنظام اساسي.

أوجه الشبه: ركز الباحث بشكل أساسي في بحثه على موضوع التدابير الاحترازية، وجعل الباحث الانظمة في المملكة العربية السعودية أحد ركائز البحث، وهو اساس بحثنا هذا.

اوجه الاختلاف: قام الباحث بالتعمق والتفصيل بشكل اساسي في موضوع التدابير الاحترازية من الناحية الشرعية حيث كان لها نصيب كبير من البحث، في حين قمنا بالرجوع في بعض المواضع لما جاء في الشريعة الاسلامية فيما يخص الموضوع.

المبحث الأول: شروط تطبيق التدابير الاحترازية

من المسلم به ان إنزال التدابير الاحترازية على الأشخاص دون وجود أسباب فعلية هو انتهاك صارخ للحريات والحقوق الفردية وللكرامة الإنسانية، فكان لا بد من تحديد شروط لانزال هذه التدابير على الأشخاص المعنيين، فهناك شرطين يبرزان عند البحث عن صحة تطبيق التدابير الاحترازية وهما اشتراط وقوع جريمة سابقة واشتراط توافر الخطورة الاجرامية.

المطلب الأول: الجريمة السابقة:

يتفق اغلب الفقهاء على انه يشترط لفرض التدبير الاحترازي على الشخص ان يكون قد ارتكب فعلاً مجرماً دون اشتراط كون هذا الشخص مدركاً لفعله او لا، حيث ان الركن المعنوي غير مطلوب لقيام حالة الخطورة الاجرامية فيصح للقاضي فرض التدبير الاحترازي على المجنون الغير مدرك، ولكن لا يجوز له ان يفرض التدابير الاحترازية على شخص لم يرتكب أي جريمة خوفاً من التعسف في استخدام السلطة وانتهاك الحرية الفردية للإنسان، وذلك فيه اختلاف سيتم بيانه فيما تقدم بإذن الله.

الفرع الأول: تعريف الجريمة:

أولاً: الجريمة في اللغة:

جريمة اسم، مصدر جَرَمَ، وجمعها جرائم.

والجريمة بوجه عام هي: كل امر إيجابي او سلبي يعاقب عليه القانون، سواءٌ اكان مخالفة او جنحة ام جناية.

والجريمة بوجه خاص هي الجناية. [1]

"والرجم التعدي او الذنب او الاثم والجمع اجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم اجراما، واجترم واجرم فهو مجرم."[2]

[1] موسوعة المصطلحات والقواميس الإسلامية المترجمة.
[2] د/محمد احمد حامد، النظرية العامة للتدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص546.

ثانياً: الجريمة في اصطلاح الفقهاء:

عرف الجريمة العديد من فقهاء الشريعة، حيث قال في تعريفها "الماروردي": محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير. [3]

وعرفت ايضاً: إتيان فعل منهي محرم معاقب على فعله، او ترك فعل محرم معاقب على تركه، او فعل نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه. [4]

والمحظورات هي اما إتيان فعل منهي عنه، او ترك فعل مأمور به.

عرفت ايضاً: سلوك فعل او امتناع غير مشروع، أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة او تدبيراً احترازياً. [5]

وعند فقهاء القانون هناك من عرفها: "كل فعل أو امتناع يرد به نص قانوني، مصحوباً بالعقوبة على الجريمة". [6]

وعرف الجريمة الدكتور محمود نجيب حسني: " الواقعة المادية التي يحققها الجاني بسلوكه والمطابق لنموذج جريمة المتصف بعدم المشروعية". [7]

الفرع الثاني: شرط الجريمة السابقة:

أثار اشتراط وقوع جريمة سابقة لانزال التدبير الاحترازية العديد من الآراء بين الفقهاء حول صحة هذا الشرط، ويرجع هذا الجدل لارتباط التدابير الاحترازية بالخطورة الاجرامية وجوداً وعدماً، وبحكم ان الخطورة الاجرامية حالة يمكن اكتشافها قبل ارتكاب الجريمة.

وقد انقسم الفقه الى اتجاهين: الأول لا يتطلب وقوع جريمة سابقة لإنزال التدبير الاحترازي، بل اكتفى بتوافر الخطورة الاجرامية السابقة على الجريمة، والاتجاه الثاني اشترط وقوع جريمة سابقة لانزال التدبير الاحترازي ولم يعتد بالخطورة الاجرامية.

وسوف نتناول هذان الاتجاهان فيما يلي:

---

[3] د/حمد **بن** ناصر التريكي، الاختصاص في جرائم الشركات وفق نظام الشركات السعودي، مجلة قضاء، العدد 19، ص 188.

[4] حامد، مرجع سابق، ص547.

[5] محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز المهنا، التدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، شعبة الانظمة بقسم السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية (2002).، ص25.

[6] حامد، مرجع سابق، ص188.

[7] تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 108.

أولا: اشتراط الجريمة السابقة لتطبيق التدبير الاحترازي:

ذهب رأي في الفقه الى اشتراط وقوع فعل يعتبره الشارع جريمة من اجل إنزال التدبير الاحترازي، وان التدبير الاحترازي يجب ان يسبقه جريمة تحقيقاً لمبدأ الشرعية وحفاظاً على الحريات الفردية.

1-شرط ارتكاب جريمة سابقة في القانون الوضعي:

يرى أصحاب هذا الرأي من الناحية القانونية ان الخطورة الاجرامية هي احتمال غير مؤكد، وان يتم إنزال التدبير الاحترازي بحق الفرد لمجرد احتمال اقتراف الفرد لجريمة مستقبلاً يعد من أبشع أنواع الاعتداءات على الحريات العامة للنفس البشرية وانتهاك

لمبدأ الشرعية، ويدعم أصحاب هذا الرأي بالحجج التالية:

أ-صعوبة التحقق من الخطورة الاجرامية:

يرى أصحاب هذا الرأي ان الخطورة الاجرامية حالة نفسية خير علنية يصعب التحقق من وجودها او احتمالية حدوثها او اثباتها، بل معيار الخطورة الاجرامية يرتكز على الاحتمال وهو معيار غير ثابت ومتزن ولا يمكن الاخذ به بشكل قاطع. [8]

ب-مراعاة مبدأ الشرعية:

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة خوض التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية، الذي يقضي بعدم جواز توقيع أي شكل من اشكال العقوبات او التدابير الا بعد اثبات ارتكاب من يقع عليه التدبير فعل يعد مجرماً بشكل صريح في القانون، فلا يجوز التعدي على حريات الافراد بقصد حماية المجتمع او الدفاع عنه دون وجود سبب صريح لذلك. [9]

والتدابير الاحترازية في القانون الجنائي تكون بديلة او مكملة للعقوبة وهذا الامر يقضي بالضرورة وقوع جريمة من قبل الشخص الذي يطبق عليه هذه الإجراءات، حيث لابد من صدور حكم قضائي بسبب ارتكاب جريمة وصدر على من حكم عليه بالعقاب، اما إذا صدر حكم بالبراءة فلا يستدعي ان يتم الحاق الحكم بتدبير احترازي. [10]

[8] محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، جامعة حلوان، دار النهضة العربية، (2008).، ص85.
[9] المرجع السابق، ص86.
[10] د. نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ص291.

ج- الجريمة السابقة دليل على توافر الخطورة الاجرامية:

تعد الجريمة السابقة اهم قرينة على توافر الخطورة الاجرامية للفرد، حيث تعد اقوى دليل على امكانية ارتكاب الفرد لجريمة في المستقبل، فلا يصح ان يتم تقديم الاحتمال على الدليل والقرينة.

ثانياً: عدم اشتراط الجريمة السابقة لتطبيق التدبير الاحترازي

ذهب رأي آخر في الفقه الى عدم اشتراط وقوع جريمة سابقة من اجل إنزال التدبير الاحترازي، ويرى أصحاب هذا الرأي انه يكفي لإنزال التدابير الاحترازية بحق الشخص ظهور امارات تنبئ عن خطورتهم على المجتمع، وذلك بالقيام بأي فعل قد يظهر منه مدى خطورة ذلك الشخص على المجتمع ولو قبل ارتكاب الجريمة.

1-حجج أصحاب هذا الرأي:

من حجج أصحاب هذا الاتجاه ان القانون الجنائي يجب ان يتدخل لحماية المجتمع دون انتظار وقوع الخطر وتحقق الجريمة في حق شخص ما، حيث ان حماية المجتمعات تتحقق بالتدخل السابق للاعتداء لمنع حدوث الضرر، وان الهدف الاسمى للقانون الجنائي ليس فقط الجزاء، بل يجب ان يكون له دور إيجابي في حماية المجتمع دون انتظار وقوع اعتداء عليه، فالدفاع الحقيقي ضد الجريمة ليس بعد ارتكابها بل يكون قبل تحقيقها، حيث ان المفهوم الصحيح لوظيفة القانون الجنائي يجب ان لا تقف عند حماية المجتمع وحقوقه وتقرير الجزاء المناسب لمن يعتدي عليه، بل ايضاً في تقدمه وتطوره.[11]

ويدعم أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم ان التدخل قبل وقوع الجريمة وارتكابها وذلك في حالة الخطورة الاجرامية لا يتعارض مع مبدأ العدالة، لأنه يحمي المجتمع من الاجرام، فليس من العدل ان يترك المجتمع مهملاً بين ايدي الأشخاص الخطيرين الذين لا يمكن ان يكون التهديد بإنزال العقوبة رادعاً لهم. [12]

ومن الحجج ايضاً التي يدافع بها أصحاب هذا الرأي ان مواجهة الخطورة الاجرامية لا تتعارض مع مبدأ المشروعية مادامت لا تتعدى احكام الإجراءات الجزائية، والحدود والضمانات التي يرونها وهي: [13]

أ-**ضرورة التدخل القضائي**: يعتبر التدخل القضائي والالتزام بالإجراءات القانونية أحد اهم الضمانات التي تعطى للأشخاص لحفظ حقوقهم وصيانتها واحترام مبدأ المشروعية، حيث ان القضاء هو الحامي للحريات وهو صاحب الحق في التدخل وتقدير حالة المتهم قبل ارتكاب الجريمة وإنزال التدبير الاحترازي عليه بما يلائم خطورته الاجرامية. [14]

(11)القاضي، مرجع سابق، ص88.
(12)ربيعة، مرجع سابق، ص103(12)
(13)المهنا، مرجع سابق، ص27.
(14) ربيعة، مرجع سابق، ص103.

ب- **النص القانوني**: يرى أصحاب هذا الراي ان النص القانوني هو الضامن الاخر، حيث ان النص القانوني هو الذي يوجه خطوات القضاء ويحدد الحالات التي يجوز للقضاة إنزال التدابير لمواجهتها. [15]

وهذا ضماناً لعدم تحكيم القضاة لأنفسهم، ومن جهة أخرى فإن القاضي يجب الا يطبق سوى التدابير التي نص عليها القانون وبالطريقة التي حددها المشرع وذلك معاً تحكم القضاة وتعسفهم. [16]

2-بعض أصحاب هذا الرأي:

أ-من الفقهاء القائلين بذلك (جراماتيكا)،"الذي يرى ان الا اجتماعية توجد قبل الجريمة او بعدها وان تدابير الدفاع الاجتماعي يمكن ان تطبيق في الحالتين، وان التدخل القضائي والنص القانوني على التدابير كفيلان بتحقق وصيانة مبدأ الشرعية"[17]

ب- ويدعم أصحاب هذا الرأي الدكتور مأمون سلامة، الذي يرى ان سبب تدخل المشرع قبل ارتكاب الجريمة هي الخطورة الاجرامية للفرد، حيث يرى ان التوفيق بين فكرة الخطورة الاجرامية وضمان القدر اللازم من حماية حرية الافراد يأتي عن طريق تحديد

مفهوم الخطورة الاجرامية تحديدا واضحاً، وذلك من خلال تحديد مستوى الخطورة الاجرامية بشكل واضح ودقيق، بحيث يمكن استنتاج تلك الخطورة من وقائع محددة تشير الى نية الشخص في ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل، وليس ان يكون تحديد هذه الخطورة الاجرامية للشخص بالضرورة ارتكاب جرائم سابقة. [18]

ج-يرى الأستاذ (لوفاسور) انه ليس من المنطق انتظار وقوع الجريمة، فالانتظار قد يسبب التباساً وخلطاً بين بين العقوبة والتدبير، حيث قد يخلق ان التدبير هو جزاء للجريمة، وهذا التفسير ينافي الصواب فيما يخص طبيعة التدابير الاحترازية. [19]

د-يؤيد الأستاذ محمد الدسوقي هذا الاتجاه، حيث يرى ضرورة اتساع دائرة التجريم في الحالات السابقة على ارتكاب الجريمة ذات المؤشرات الخطرة، مادام القضاء ملزم بتطبيق الضمانات كافة التي تكفل بها عدم المساس بحرية الافراد وحقوقهم. [20]

---

[15] القاضي، مرجع سابق، ص43.
[16] ربيعة، مرجع سابق، ص104.
[17] المرجع السابق، ص104
[18] القاضي، مرجع سابق، ص44.
[19] ربيعة، مرجع سابق، ص105.
[20] المرجع السابق، ص105.

هـ-ومن أنصار هذا الاتجاه العالم (نوفولوني) "الذي يقول ان التدبير القضائي الاحترازي يمكن النطق به قبل ارتكاب الجريمة، بشرط ان ينص في القانون على حالات موضوعية محددة تحديداً علمياً تكشف عن الخطورة الاجرامية بلا لبس فيها ولا غموض". [21]

مما سبق يتفق أصحاب هذا الرأي الى ضرورة هجر القرائن الغامضة والغير قابلة للإثبات، وان تتضمن واقعة الخطورة الاجرامية لتطبيق التدابير الاحترازية بحق الفرد نصاً صريحاً لا يمكن إيقاع التدبير الاحترازي بدونه وذلك لكي يتحقق للتدبير مبدأ المشروعية.

رأينا في آراء الاتجاهين:

بعد بحثنا في الآراء السابقة التي تقول بوجوب اشتراط الجريمة السابقة لإنزال التدبير او الراي الآخر الذي يقول بعدم اشتراط الجريمة السابقة لإنزال التدبير الاحترازي، تبين لنا ان الرأيين لم ينكرا وجوب الخضوع لمبدأ الشرعية قبل إنزال التدبير.

1-الرأي القائل بوجوب اشتراط الجريمة السابقة لتطبيق التدبير:

أكد أصحاب هذا الرأي على ضرورة توافر الجريمة السابقة قبل إنزال التدبير الاحترازي على الأشخاص لحماية الحريات الفردية وعدم انتهاك مبدأ الشرعية، وهذا القول صحيح، ولكن يعيب عليه احتمال تفويت فرص كثيرة لحماية المجتمع من تحقق الكثير من الجرائم ومنعها قبل حدوثها، فنرى ان الاخذ بها الرأي بشكل صارم قد يؤدي الى نتائج عكسية بحق المجتمع ومصالحه.

2-الرأي القائل بعدم وجوب الجريمة السابقة لتطبيق التدبير:

يرى أصحاب هذا الرأي إمكانية التوفيق بين حفظ حريات الافراد ومبدأ الشرعية وبين تطبيق التدبير دون اشتراط الجريمة السابقة، فلتحقيق التوازن بين مفهوم الخطورة الاجرامية وبين الحريات الفردية يجب وجود ضمانات تحمي الفرد من تعسف الإدارة، ويرى أصحاب هذا الرأي ان هذه الضمانات تتمثل في وجوب التدخل القضائي لتطبيق التدبير الاحترازي بحق الفرد، ويكون هذا التدخل وفقاً للنص القانوني الذي يوكل للقاضي حق تطبيق التدبير على نحو محدد ووفقاً لإجراءات قانونية معينة، فيشترط ان يتم تجريم بعض الحالات التي قد يتضح منها وجود خطر بحق المجتمع يجب تجريمه، وبذلك تحدد الحالات التي تجيز للقاضي ان يتدخل فيها قبل ارتكاب الجريمة وهو ما يكسب هذا التدخل الشرعية الكافية لتطبيق التدبير.

وبهذه الضمانات يمكن ان نتجنب وصف التدخل قبل ارتكاب الجريمة بانه انتهاك للحريات الفردية لأن النص القانوني على تجريمه سيكون كافياً لحماية الافراد من تعسف الإدارة بدرجة مقبولة ومعتدلة.

[21] المهنا، مرجع سابق، ص26.

وعليه فإننا نؤيد في الرأي أصحاب الاتجاه الثاني الذي يرى بعدم اشتراط الجريمة السابقة لإنزال التدبير، فهذا الراي قام بالتوفيق بين مبدأ الشرعية والخطورة الاجرامية دون التعسف في التطبيق، على عكس الراي الاخر الذي أكد على ضرورة ارتكاب الجريمة السابقة بشكل قاطع لإنزال التدبير دون الالتفات لما قد يسببه هذا الامر من ضرر على المجتمع.

المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية:

احتلت الخطورة الاجرامية حيزاً كبيراً في الدراسات الجنائية، حيث تعد أحد اهم التحولات الكبيرة التي غيرت من السياسة الجنائية الحديثة، حيث كان في السابق يسيطر على الفكر الجنائي هاجس الوقاية من الاجرام، الا ان ظهور نظرية الخطورة الاجرامية قام بدور كبير في تطوير مبادئ علم الاجرام والعقاب واحكام قانون العقوبات، حيث ان التنبؤ بالخطر الذي يهدد المجتمع والقيام بمواجهته قبل ان يتحول الى جريمة فعلية تؤدي الى ضرر فعلي، ويكون هذا التنبؤ عن طريق دراسة شخصية المجرم بدلاً عن دراسة الجريمة نفسها.

وقد اثارت هذه النظرية الكثير من الجدل الذي يدون حول كيفية التنبؤ بالخطر الصادر من المجرم قبل ارتكاب جريمته، الا ان هذا الجدل لم يكن متواجداً حول ضرورة الاخذ بهذه النظرية كشرط اساسي لتطبيق التدبير الاحترازي بحق الجاني.

سنبحث عن هذه النظرية في اربعة أمور:

1-تعريف الخطورة الاجرامية.

2-الظهور التاريخي للخطورة الاجرامية.

3-اثبات الخطورة الاجرامية.

4-خصائص الخطورة الاجرامية.

الفرع الأول: تعريف الخطورة الاجرامية:

تعددت التعاريف لهذه النظرية حيث اختلف الفقهاء في تعريف الخطورة الاجرامية حيث تباينت الآراء حول مفهوم الخطورة الاجرامية.

أولاً-تعريف الفقهاء: عرفها الفقيه الإيطالي رفائيل جاروفالو" بأنها الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع"[22]

وعرفها الدكتور عبدالله سليمان" حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي او النفسي او في ظروفه البيئية تدفعه الى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال". [23]

وعرفتها الدكتور رمسيس هنام" حالة نفسية يحتمل من صاحبها ان يكون مصدرا لجريمة مستقبلة". [24]

وقد عرفها جانب من الفقه المصري ان مفهوم الخطورة الاجرامية هو" احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية". [25]

وعرف الدكتور محمد نجيب حسني الاحتمال انه" حكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر، وواقعة مستقبلية من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في احداث هذه الواقعة". [26]

ثانياً: التعريف النظامي للخطورة الاجرامية:

عرف المشرع الإيطالي الخطورة الاجرامية في المادة 203 من قانون العقوبات" يعد خطراً اجتماعياً كل شخص ولو لم يكن مسؤولاً او معاقباً جنائياً ارتكب فعلاً مما نص عليه في المادة السابقة عندما يكون محتملاً بأنه سيرتكب من جديد فعلاً منصوص عليه في القانون كجريمة. [27]

وعرفها المشرع البرازيلي بأنها: حالة خاصة يستعد بها الشخص يترتب عليها احتمالية قيامه بارتكاب جريمة. [28]

وقد عرفها المنظم المصري في مشروع قانون العقوبات وذلك في المادة 106 انها:" الاحتمال الجدي لإقدام المجرم على اقتراف جريمة جديدة. [29]

---

[22] حليمي شيماء، الخطورة الاجرامية كأساس لقيام الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمه ضمن متطلبات نيل الماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص11

[23] لحرش أيوب التومي، نظرية الخطورة الاجرامية وآثارها الجزائية في التشريعات المقارنة، جامعة عمار ثليجي الاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسة، ص520.

[24] دكتور رمسيس هنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، ص371.

[25] القاضي، مرجع سابق، ص103.

[26] المهنا، مرجع سابق، ص29.

[27] التومي، مرجع سابق، ص520.

[28] المرجع السابق.

[29] المرجع السابق.

وتم تعريفها من قبل المنظم اللبناني في المادة 211 من قانون العقوبات التي نصت على انها:" يعد خطراً على المجتمع كل شخص او هيئة معنوية اقترفت جريمة، إذا كان يخشى ان يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون" [30]

ونستخلص من التعريفات السابقة ان مفهوم الخطورة الاجرامية يمكن وصفها بانها حالة في الشخص لا وصف في الجريمة، حيث يمكن ان تلتمس في العوامل الشخصية والمادية المحيطة للشخص، وتؤدي الى التنبؤ الى انه سيرتكب جريمة في المستقبل بشكل محتمل، ويترتب عليه ان الخطورة الاجرامية ليس لها على بإرادة الشخص بشكل كلي، بل تنصب على عوامل خارجية.

الفرع الثاني: الظهور التاريخي للخطورة الاجرامية:

مرت فكرة الخطورة الاجرامية بعدد من المراحل عبر التاريخي، حيث ظهر العديد من المدارس التي تنظر لهذه الفكرة بطريقة مختلفة عن غيرها من المدارس، حيث ركزت بعض المدارس الجنائية على الاهتمام بالمجرم بدلاً عن الاهتمام بالجريمة نفسها، والبعض الاخر من المدارس ركزت على مدى خطورة الفعل المرتكب، وظهر فكر اخر ايضاً بالجمع بين كل هذه الآراء المختلفة، وعليه سوف نقسم هذا الفرع الى عدة اقسام نبين فيها كل رأي على حده.

أولا: الخطورة الاجرامية لدى المدرسة التقليدية:

عرفت مرحلة المدرسة التقليدية ابتداءً من عام 1789م حتى نهاية القرن التاسع عشر وذلك على يد الثورة الفرنسية، حيث عرفت بالفلسفة العقابية التقليدية التي جاءت من وراء النظريات والأفكار الإصلاحية التي تبنتها الثورة والذي تبعه ادخال جذرية على العديد من الأنظمة حيث وصلت للأنظمة العقابية. [31]

تعد مرحلة المدرسة التقليدية من اوائل المدارس التي اهتمت بنظرية الخطورة الاجرامية، وقامت أفكار هذه المدرسة على اعتبار الاعتقاد الفلسفي الذي يقوم على روح التجريد والتي تفصل بين الواقعة عن شخص مرتكبها، حيث اهملت اهتمامها بالمجرم

عند تقدير العقوبة، فقد اغفلت العناية بأشخاص المجرمين وذلك باعتبارهم نموذجاً ثابتاً لا يتغير في جميع الجرائم. [32]

اعتمدت هذه المدرسة في احكامها على الفعل دون الالتفات الى الفاعل، حيث استندت في سياستها الجزائية الى المعايير المادية، بحيث تقاس فيها حجم العقوبة بمدى جسامة الفعل او الواقعة دون النظر

[30] المرجع السابق، ص521.
[31] مساعد بن عبدالرحمن حمزة سحلي، التدابير الاحترازية في عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية، ص117.
[32] القاضي، مرجع سابق، ص95.

الى شخص الجاني او ظروفه، حيث فسرت هذه المدرسة مبدأ المساواة امام القانون تفسيراً جامداً لا يعطي القاضي أي صلاحية لمحاولة التحقق من العدل بين الشخصيات الاجرامية التي امامه وذلك بفهم الظروف المحيطة لكل فرد، بل جعلت من القاضي مجرد أداة تردد كلمة القانون والحكم بالمساواة في جميع الظروف، ويعاب على هذه المدرسة هذا الأمر، حيث انه ليس من العدل ان يترتب على اشخاص مختلفين في الاطباع والظروف لنفس نوع ومقدار العقاب بغض النظر عن تشابه جرائمهم.[33]

ولكن بالرغم من اغفال هذا الجانب من قبل المدرسة التقليدية الا انها لم تجهل فكرة الخطورة الاجرامية جهلاً كاملاً، حيث عرفت الخطر الظاهر من الفعل ومدى ضرره، لكنها أسندت هذا الخطر الى الفعل كعنصر لتقدير جسامة الجرم ولم تستند الى الفاعل.

ثانياً: الخطورة الاجرامية لدى المدرسة الوضعية:

بدأ اهتمام المدرسة الوضعية لفكرة الخطورة الاجرامية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ففي الوقت الذي اهملت فيه المدرسة التقليدية شخصية الجاني والظروف التي احيطت به ووزن العقوبة بحقه بميزان مادية الجريمة، ظهرت المدرسة الوضعية التي تولي شخصية الجاني الاهتمام الكافي، حيث تبحث بشكل جدي عن الظروف المحيطة بالجاني والأسباب التي ساقته الى ارتكاب الجريمة. [34]

وظهرت هذه المدرسة على يد الطبيب (لمبروزو) والعالم الجنائي الاجتماعي (انريكي فيري) والقاضي (جارو فالو)، [35]

وركز كل من (لمبروزو) و(فيري) في تطبيق دراسة هذه الفكرة على التشريع العقابي، وذلك بالأخذ برأي الفقه القائل باعتبار العقوبة أداة للدفاع عن المجتمع الذي ينص على الردع العام وذلك عن طريق تخويف وتهديد جمهور المواطنين.

بينما اخذ (جاروفالو) بالخطورة الاجرامية كأساس لتحديد أساس العقوبة، حيث أعطت للعقوبات الدور الكافي لتحقيق اصلاح المجرم وتجنيبه العودة الى الاجرام. [36]

ومن اهم الأسس التي قامت عليها هذه المدرسة هو انكار حرية الاختيار لدى الانسان وذلك باعتباره مسيراً ليس مخيراً، واعتمدت على أسلوب علمي قائم على التجربة والاستنتاج بعيداً عن النظريات والتخمين،

[33] شيماء، مرجع سابق، ص9.
[34] ربيعة، مرجع سابق، ص117.
[35] سحلي، مرجع سابق، ص128.
[36] القاضي، مرجع سابق، ص96.

وقدمت في دراستها شخصية المجرم على الجريمة، وذلك بتحديد الأسباب التي أدت به الى ارتكاب الجريمة دون الالتفات الى الواقعة الاجرامية وضررها. [37]

وقد اوجدت هذه المدرسة فكرة العلاج والتأهيل بشأن الاحداث والمجانين والشواذ القابلين لإعادة التأهيل والعلاج عن طريق التدابير الاحترازية، حيث جعلت الهدف من

إيقاع الجزاء النفع الذي يتمثل في الدفاع عن المجتمع وحمايته من الجرائم، وليس فقط تحقيق العدالة، وقسمت المجرمين الى ثلاث فئات: المجرم المجنون والمجرم بالصدفة والمجرم بالفطرة من يوم الميلاد. [38]

وبالرغم من افضلية هذه المدرسة الا انها لم تسلم من الانتقاد والعيوب، حيث توجهت سهام النقد اليها في كونها لم ترتكز على أسس علمية سليمة، اذ ان ليس من المسلم به ان كافة المجرمين يعانون من عيوب او عاهات خلقية تميزهم عن غيرهم، ففكرة المجرم بالميلاد التي كانت احد جوانب هذه المدرسة وصفت بعدم الصحة، حيث ان اخطر ما في هذه الفكرة يتمثل في ان التدبير الذي يتخذ بحق هذا المجرم المزعوم وتغريبه عن المجتمع حتى لو لم يكن قد ارتكب جريمة بالفعل فيه عصف بالحريات الفردية، وايضاً فكرة اغفال الفعل المجرم بشكل كامل ونتائجه على المجتمع يعتبر اهداراً وتعسفاً في حق الافراد ويخالف مبدأ شرعية الجزاءات الجنائية.[39]

ثالثاً: مرحلة الخطورة الاجرامية اللاحقة لظهور المدرسة الوضعية:

أ-الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:

تبنت هذه المدرسة مبدأً وسطياً بين ما جاء به أصحاب المدرسة التقليدية وبين أصحاب المدرسة الوضعية، حيث انها اخذت بتطبيق العقوبة كجزاء جنائي يهدف الى الردع والجزر، ولم تغفل ايضاً العوامل التي تحيط بشخص المجرم، وذلك بتصنيف المجرمين اعتماداً على عوامل الاجرام وتقرير اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع الخطورة الاجرامية في حال عدم صلاحية العقوبة وعجزها عن الردع. [40]

تأسس الاتحاد الدولي في عام 1889م على يد ثلاث من فقهاء القانون الجنائي وهم الأستاذ الهولندي(هامل) والأستاذ البلجيكي (بران) والأستاذ الألماني (فون ليست) وذلك نتيجة للخلاف الواسع بين المدرستين السابقتين وذلك ليوفق بين تعاليم الاتجاهين، حيث حرص هؤلاء الفقهاء الثلاث بكل ما وسعهم من جهد للتوفيق بين آراء المدرسة

---

[37] فرج صالح الهريش، النظم العقابية، دراسة تحليلية في النشأة والتطور، ص155.
[38] الامام محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي للنشر، ص52.
[39] لحرش التومي، مرجع سابق، ص 3.
[40] شيماء، مرجع سابق، ص 10.

التقليدية والوضعية، وذلك باعتماد الأسلوب العلمي البعيد عن الافتراضات الفلسفية، والاعتماد على الأسلوب المنهجي التجريبي الذي يتناسق ويعترف بالدور الفاعل لكل من العقوبة والتدبير الاحترازي. [41]

جمعت هذه المدرسة بين العقوبة والتدبير الاحترازي وحدد مجال كل واحد منهما، ولكن قدم أصحاب هذه المدرسة العقوبة من حيث الأهمية على مجال التدابير الاحترازية واقر مجال التدابير الاحترازية عند ثبوت عجز مجال العقوبة او تقصيرها عن حماية المجتمع.

حيث أكد أصحاب هذه المدرسة بالدور الفاعل للعقوبة في حفظ المصالح والحقوق القانونية للفرد وذلك بتحقيق الردع العام، ولتحقيق الردع العام وتحقيق الأغراض المرجوة منه يجب تصنيف المحكوم عليهم الى فئتين: المجرمون بالطبيعة والمجرمون بالصدفة، وايضاً لم يتنكروا لفكرة التدابير الاحترازية حيث أكدوا على أهمية دورها في سد العجز الحاصل في حال فشل العقوبة عن تحقيق الأغراض المرجوة، لا سيما في الحالات التي تنعدم فيها أهلية المجرم كالأحداث والمجانين. [42]

ب-حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:

انصرف مدلول حركة الدفاع الاجتماعي الى حماية الفرد والمجتمع من الجريمة، حيث تهدف هذه الحركة الى العمل على استعادة المجرم وتأهيله، وجاءت أفكار هذه الحركة الى مقاومة خطورة المجرم بموقف إيجابي يحدد الجزاء بناءاً على مدى احتمال تقويم المجرم واعتداله، وذلك في كتابات المستشار "مارك انسل"، حيث قال بأنه" بتعين الاعتداد بالشخصية الاجرامية في الحكم، مما يقتضي اجراء فحص علمي لحقائق هذه الشخصية للوقوف على ما تنطوي عليه من خطورة". [43]

ومفهوم إعادة التأهيل يتحقق بتخليص الجاني من دوافع الشر التي في نفسه وتخليصه من الخطورة الاجرامية التي تكمن فيه، وذك وفق "لمارك انصل" احدد مؤسسي هذه الحركة، حيث جعل حالة الخطورة الاجرامية معياراً لتحديد مضمون الجزاء الجنائي دون جعلها بديلاً للمسؤولية الأدبية. [44]

الفرع الثالث: إثبات الخطورة الإجرامية:

ترجع الخطورة الاجرامية للفرد للعديد من العوامل الداخلية والخارجية التي تدفع صاحبها الى احتمالية ارتكاب الجرائم، حيث ان الخطورة الاجرامية من الصفات اللصيقة بالشخص المجرم دون الدخول في التكوين المادي للجريمة، وهي حالة غير ارادية ومبنية على الاحتمال، ويعتبر اثبات الخطورة الاجرامية من الأمور الصعبة حيث يتطلب الالمام بالعديد من المعرفة في العلوم الطبيعية والاجتماعية والنفسية من

[41] سحلي، مرجع سابق، ص131.
[42] ربيعة، مرجع سابق، ص119.
[43] القاضي، مرجع سابق، ص97
[44] ربيعة، مرجع سابق، ص122

اجل محاولة اثبات تلك الحالة وهو امر صعب التواجد عند العديد من القضاة، وهو ما دعى المشرعين الى اللجوء الى وسائل معينه لإثبات حالة الخطورة الاجرامية تتلخص في الآتي:

أولا: الخطورة المفترضة للجريمة:

تفترض بعض التشريعات حالات الخطورة الاجرامية افتراضاً قانونياً، حيث تضع شروطاً يترتب على تحققها ان يقوم القاضي بشكل اجباري بتطبيق التدبير الاحترازي وذلك حسب النص القانوني المدون، وتكون في حالات تفترض فيها الخطورة الاجرامية بناءاً على جسامة الجريمة المرتكبة لدى المعتادين على الاجرام. (45)

وتتم هذه الطريقة من طرق الاثبات على مبدأ استبعاد سلطة القاضي التقديرية للخطورة الاجرامية، حيث يتم اللجوء الى هذه الوسيلة حين يراد التخلص من صعوبات الاثبات، حيث ان الواقعة التي يقوم عليها افتراض الخطورة الاجرامية هي واقعة ذات جسامة معينه ويحدد القانون مدى جسامتها وذلك بالنظر الى العقوبة المقررة للجريمة، وتكمن علة هذا الافتراض ان ارتكاب الجريمة الخطيرة او تكرارها لا يقدم عليه الا شخص يشكل خطر عالياً لا يثير الشك. (46)

حيث انه قد تكون بعض الحالات التي تحمل من الوضوح الكبير للخطورة الاجرامية لدى الفرد، وذلك إذا صدر منه أفعال معينه او اتصف بصفات معينة تدفع المنظم الى

تضييق سلطة القاضي التقديرية وإلزامه بتطبيق النص الذي يدعو الى تطبيق التدبير الاحترازي الذي نص عليه القانون وذلك بحق المجرم، مثل المدمنين على المخدرات او معتادي الاجرام والمعتدين والمنحرفين وذوي الميول الاجرامي المستمر، ففي هذه الحالة تكون الخطورة الاجرامية مفترضة. (47)

ثانياً: الخطورة الاجرامية التي تحتاج إلى إثبات:

تعتبر العوامل الاجرامية الداخلية والخارجية أحد مصادر وقرائن الخطورة الاجرامية، ويحدد المشرع هذه العوامل التي يرد عليها الاثبات، ولا يعني ذلك ان المشرع يعتبر هذه العوامل هي الخطورة ذاتها، بل يعتبرها مصدراً وتنبيها لهذه الخطورة، ولا يكفي توافر هذه العوامل لإنزال التدبير الاحترازي وانما على القاضي ان يستخلص دلالتها على الخطورة. (48)

ومن العوامل التي يرد عليها الاثبات ماورد في المادة 203 الفقرة 3 من قانون العقوبات الإيطالي الذي نص على العوامل التي تستخلص منها الخطورة الاجرامية الآتي:

---

(45) المرجع السابق، ص132.
(46) التومي، مرجع سابق، ص526.
(47) المهنا، مرجع سابق، ص31
(48) شيماء، مرجع سابق، ص24

1-"عند استعمال السلطة التقديرية يجب ان يراعي القاضي جسامة الجريمة المستفادة من طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها".

2-"جسامة الضرر او الخطر المترتب عليها للمجني عليه من الجريمة".

3-"مدى القصد الجنائي او درجة الإهمال، ويجب على القاضي ان يراعي ايضاً ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم". [49]

الفرع الرابع: خصائص الخطورة الإجرامية:

تتميز الخطورة الاجرامية بعدد من الخصائص الجوهرية يمكن جمعها في الآتي:

أولا: الخطورة الاجرامية حالة شخصية:

يتم البحث عن الخطورة الاجرامية في العوامل الشخصية والمادية للشخص ذاته، حيث انها تلحق بشخص المجرم وتكشف عن احتمال ارتكاب جريمة مستقبلية، فالخطورة لا تدخل في تكوين الجريمة وليست من عناصرها، حيث انها تتعلق بالفرد لا بالواقعة، وتختلف عن الجريمة في انها صفة لصيقة بالمجرم ودائمة مادامت عناصرها متوافره، بينما الجريمة سلوك انساني ارادي يصدر من جانب الشخص له فترة زمنية يبدأ بها وينتهي. [50]

ثانياً: الخطورة الاجرامية مجرد احتمال

تقوم الخطورة الاجرامية على الاحتمال حيث انه من الخصائص الجوهرية للخطورة الاجرامية، ويتحدد معنى الاحتمال بافتراض تواجد عوامل تدفع الى الجريمة سواء كانت عوامل خارجية تتعلق ببيئة الفرد التي يعيش فيها او داخلية كانب نفسية او عقلية او بدنية، ويجب الرجوع الى النصوص والمعايير القانونية لتحديد المعنى المحتمل للجريمة على حسب العوامل الداخلية والخارجية. [51]

ثالثاً: الخطورة الاجرامية فكرة نسبية

الخطورة الاجرامية فكرة نسبية تعتمد على الحالة الاجتماعية والعلاقات السائدة بين الناس، وذلك وفقاً للعلاقات الفردية بين الأشخاص، فتجريم الأفعال يكون حسب نظرة المجتمع لها وذلك عن طريق المنظم، فتتفاوت العقوبات حسب مدى توافق هذه الأفعال المجرمة مع النظام الاجتماعي. [52]

---

[49] ربيعة، مرجع سابق، ص133

[50] شيماء، مرجع سابق، ص18.

[51] المهنا، مرجع سابق، ص29.

[52] المرجع السابق، ص30.

رابعاً: تتجسد الخطورة الإجرامية في إمارات مادية:

من المسلم به ان لكل جريمة سلوك وظروف ملموسة، فالخطورة الاجرامية لها امارات مادية واضحة تدل عليها تتجسد في أفعال ملحوظة، فلا يمكن ان تبنى على مجرد أفكار مجردة او تخمينات، فلا بد من توافر وقائع ملحوظة ومعلومات غير قابلة للنقاش، حيث انه لا يمكن ان تسند الى مجرد افتراضات وتخمينات لحماية المجتمع من خطورة قد تكون وهمية. [53]

خامساً: الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية:

"لا تتوقف الخطورة الإجرامية في توافرها على إ رادة صاحبها، ويبدو ذلك واضحاً فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية، كالمرض العقلي وكذا بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، حيث تتوافر الخطورة نتيجة التفاعل لبعض العوامل الداخلية والخارجية، تؤدي بصاحبها إلى نوع من الشذوذ النفسي أي الانحراف عن الحالة العادية أو الاجتماعية"[54]

النتائج

1. إن التدابير الاحترازية يقصد بها مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكبي الجرائم وذلك لدرئها عن المجتمع.
2. إن مفهوم التدابير الاحترازية ليس من المفاهيم حديثة النشأة، بل هو مفهوم قديم جاء في العديد من الحضارات والمجتمعات القديمة، ولكن تم تطوير هذا المفهوم في العصر الحديث لكي يتوافق مع التشريعات في هذا العصر.
3. إن الفقه الإسلامي لم يغفل مفهوم التدابير الاحترازية، بل كان له السبق على القوانين الوضعية، حيث يقابل التدابير الاحترازية في الأنظمة الوضعية عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية، حيث يعد التعزير من وسائل الإصلاح والتأديب الذي لا يكون أساس ايقاعه الرغبة في الايلام المقصود كما هو الحال بالنسبة للحدود المقدرة شرعاً والقصاص.
4. تتميز التدابير الاحترازية عن العقوبة التقليدية في ان جوهر تطبيقها يهدف الى التوقي من جريمة يحتمل ان تحدث مستقبلاً ولا تهدف الى الايلام المقصود، اما العقوبة التقليدية فهي للتكفير عن جريمة وقعت في الماضي وتهدف الى الايلام الذي يهدف الى تغيير شخصية الجاني.
5. إن التدابير الاحترازية تقوم على أساس الخطورة الاجرامية الظاهرة من شخص الجاني وتنصب على العوامل التي تدفعه للجريمة، بينما العقوبة التقليدية تقوم على أساس الخطأ والمسؤولية الأخلاقية لدى الجاني.

---

[53] سحلي، مرجع سابق، ص154
[54] شيماء، مرجع سابق، ص18

6. إن المنظم في المملكة العربية السعودية لم ينص على مفهوم التدابير الاحترازية بشكل صريح كما هو الحال في بعض الأنظمة المقارنة مثل التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، ولكن تم التطرق له في الأنظمة المختلفة على شكل نصوص متفرقه.

التوصيات

1. أهمية الأخذ والتوسع في تطبيق التدابير الاحترازية والنص عليها في الأنظمة الأخرى التي لم ترد بها نصوص بهذا الشأن، حيث ان التدابير الاحترازية اثبتت فعاليتها في الحد من الخطورة الاجرامية لدى الافراد.
2. العمل على الحد من المعوقات التي قد تحد من تطبيق التدابير الاحترازية بحق عديمي الاهلية والمدمنين على المؤثرات العقلية والمجانين والاحداث ومن في حكمهم، وذلك بزيادة عدد مراكز الايواء وتهيئتها بالشكل الصحيح، حيث ان العقوبة السالبة للحرية في السجون بحق هذه الفئات ليس له النتائج المرجوة بحقهم كما هو الحال بالنسبة للتدابير الاحترازية.
3. أوصي المنظم في المملكة العربية السعودية على سرعة إتمام مشروع نظام العقوبات البديلة، وذلك لما لها من نتائج ذات فعالية كبيرة في وقاية المجتمع من الجريمة وذلك بمواجهة الخطورة الاجرامية

المراجع

- الإمام محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي للنشر.
- فرج صالح الهريش، النظم العقابية، دراسة تحليلية في النشأة والتطور.
- مساعد بن عبدالرحمن حمزة سحلي، التدابير الاحترازية في عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية.
- د/حمد بن ناصر التريكي، الاختصاص في جرائم الشركات وفق نظام الشركات السعودي، مجلة قضاء.
- د/محمد احمد حامد، النظرية العامة للتدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، جامعة الامارات العربية المتحدة.
- موسوعة المصطلحات والقواميس الإسلامية المترجمة.
- تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- د. نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، (2017).
- محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، جامعة حلوان، دار النهضة العربية، (2008).

- أسامة سيد اللبان، التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية بكليات عنيزة الاهلية.
- محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز المهنا، التدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، شعبة الانظمة بقسم السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية (2002).